

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون



اللجنة الأولى

الجلسة ١١

الاثنين، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد جارمو ساريغا (فنلندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٦٢ إلى ٨٠ من جدول الأعمال

مناقشة مواضيعية لمواضيع البنود وعرض مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أنؤكد مجددا أنه في هذه المرحلة من عملنا، ستكون هناك درجة معينة من المرونة، كما حصل في الدورات السابقة للجنة. وطبقا للقرارات التي اتخذت من أجل ترشيد عمل اللجنة الأولى، فستجمع هذه المرحلة من عمل اللجنة بين مناقشة مواضيع محددة وعرض جميع مشاريع القرارات والنظر فيها. ويذكر الأعضاء أن الوثيقة A/C.1/58/CRP.2 التي تتضمن مواضيع المناقشات المواضيعية، قد عمت في الأسبوع الماضي.

وأود أن أبلغ اللجنة أن أحد الوفود الذي لم يتمكن من الوفاء بالموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات نتيجة لصعوبات في الاتصالات مع عاصمته طلب مني يوم الخميس الماضي السماح له بعرض مشروع قراره في إطار البند ٧٤

(ب) من جدول الأعمال، المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا". ونتيجة لذلك، أود أن أطلب من اللجنة الموافقة على قبول مشروع القرار المتأخر ذلك. بيد أنني أود أنؤكد على أن هذه حالة استثنائية. هل لي أن اعتبر أن اللجنة ترغب في مواصلة العمل على هذا النحو؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): على الرغم من أن الأسلحة النووية هي الموضوع المحدد للمناقشة المواضيعية اليوم، أود أولا، بموافقة اللجنة، أن أعطي الكلمة للسفير غارسيا موريتان، ممثل الأرجنتين ووفود أخرى تود أن تدلي ببيانات موجزة عن عمل فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣ بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

السيد غارسيا موريتان (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): أتقدم إليكم، سيدي، بتهاننا الخاصة جدا على انتخابكم لرئاسة هذه الدورة للجنة. ونحن مقتنعون بأنه، في

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



واسمحوا لي أن أبرز بإيجاز بعض النقاط ذات الصلة بمداولاتنا واستنتاجاتنا وتوصياتنا.

إن الفريق المخصص ناقش جميع البيانات التي قدمتهافرادى الحكومات طوال السنوات القليلة الماضية. ولوحظ أن مستوى المشاركة قد ارتفع بشكل ملحوظ عبر السنين. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠٠١ قدمت ١٢٦ حكومة تقاريرها. وحتى الآن، قدمت ١٦٤ دولة عضوا بيانات، حتى ولو مرة واحدة، منذ إنشاء السجل. وأود أن أشدد على أهمية جميع البيانات، بما في ذلك بيانات الدول التي ليس لديها ما تبلغ عنه. وأود أن أدعو الحكومات التي تجدد نفسها في هذا الموقف أن تواصل تقديم البيانات، حيث أن السجل يرى أن بياناتها لها نفس أهمية البيانات الأخرى، وأن تقديمها يشكل لفئة سياسية مهمة يجدر الحفاظ عليها.

ويتضمن تقرير فريق الخبراء عددا من الرسوم البيانية التي توضح تلك النقطة بدقة وفي مناطق جغرافية مختلفة. وستؤدي قراءة التقرير إلى معرفة درجة النجاح التي حققتها هذه الأداة الطوعية للمعلومات الدولية. ومع ذلك، لم يتم بطبيعة الحال تحقيق المشاركة العالمية المثالية بعد. ولكن يمكن تحقيق ذلك الهدف ونحن نسير في الاتجاه الصحيح. وقد كانت مختلف الحلقات الدراسية التي عقدت، بفضل الإسهام السخي من بعض الأعضاء، ذات أهمية كبيرة في كفالة مشاركة أوسع. وتعبيرا عن الامتنان لأولئك المساهمين، أود أن أحث على مواصلة عقد هذه الحلقات الدراسية. وأود أيضا أن أشكر إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على مدخلاتها في الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي عقدت في مراكز نزع السلاح الإقليمية.

وأوضحت الحكمة التقليدية أن الإحصائيات يمكن أن تؤدي إلى استنتاجات مختلفة بل ومتعارضة. ونظرا لحجم السجل اليوم، يمكن القول إنه يغطي معظم تجارة الأسلحة

ظل قيادتكم، ستتمكن هذه الهيئة من احتتام عملها بأكبر قدر من الكفاءة.

ويسرني أن أعرض تقرير الخبراء الحكوميين عن التشغيل المتواصل لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، المقدم بموجب الولاية الواردة في القرار ٧٥/٥٧ عن الشفافية في مجال التسليح. والتقرير وارد في الوثيقة A/58/274، الذي عممته الأمانة العامة لكي تطلع عليه جميع الوفود.

لقد طلبت الجمعية العامة بالتحديد من فريق الخبراء الحكوميين دراسة تشغيل هذه الآلية المهمة لبناء الثقة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وعمل الهيئات الأخرى، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح ولجنة نزع السلاح، بغية إصدار تقييم متوازن عن تشغيل تلك الأداة المهمة المصممة لتعزيز الشفافية والإسهام في بناء الثقة فيما بين الدول.

ولم تكن هذه الممارسة، التي أثبتت أنها محفزة جدا من وجهة نظري الشخصية، سهلة. فعلى مدار ثلاثة اجتماعات، حلل الخبراء مجموعة كبيرة من الوثائق والمعلومات التي تم الحصول عليها في السنوات الأخيرة وقيّموا مجالات المواضيع المتعددة تقييما عريضا مستكشفين الحلول الممكنة ومقترحين اقتراحات عملية من دون تجاهل الظروف السياسية المحيطة بالسجل.

وقد كان العمل مكثفا بصورة خاصة. واتفق الخبراء، الذين استخدموا في عملهم خبرة تقنية ومهارات دبلوماسية كبيرة، على أن وجود هذه الآلية، بوصفها جزءا لا يتجزأ من الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الشفافية، أساسي من أجل منع زيادة الأسلحة المزعزعة للاستقرار وتخفيف حدة التوترات والترويج لفرض قيود على عمليات نقل الأسلحة. ويعبر التقرير بوضوح كاف في جميع أجزائه عن هذا التأكيد.

تنفيذه سياسياً وتقنياً. ويحتاج تحديث السجل الذي بدأ في عام ٢٠٠٣ إلى مواصلته. ويعكس تقرير فريق الخبراء الكثير من الاعتبارات الموضوعية والعناصر المقترحة التي يمكن مناقشتها في تنقيحات السجل في المستقبل. ومن الأهمية بمكان - إن لم يكن من الأهمية الحاسمة - أن يتم تحديث تلك الأداة من الناحيتين العلمية والتقنية، وأن تعكس المفاهيم العسكرية الحديثة. فالثبات على الأمور العتيقة خطر لا بد من تلافيه إن أردنا لنظام بناء الثقة هذا أن يكون مفيداً ومهماً على الصعيدين السياسي والعسكري. وأنا على ثقة من أن أحداً لا يريد أن يكون لدينا سجل للمعدات التي تجاوزتها عجلة التقدم التكنولوجي أو انخسرت عنها الأضواء نتيجة بزوغ مفاهيم جديدة تؤثر على وصف كل فئة من الفئات بصيغتها المحددة أصلاً.

وأنا على ثقة أيضاً، بعد التجربة الناجحة الحالية، من أنه يمكن تحديث بقية الفئات. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تضم الفئة الثانية القدرات المتصلة بالاستطلاع والحرب الإلكترونية. وفي الفئة الرابعة، يمكن، بل وينبغي، إجراء تعديلات فيما يتعلق بالطائرات العسكرية - مثلاً، إدراج مفهوم مضاعفات القوة، وقدرات قيادة الجنود وقذف القوات مثل إعادة التزود بالوقود في الجو والطائرات المصممة للنقل العسكري وأداء مهام الإسقاط الجوي. وأعتقد أنه يمكن إجراء تعديلات في الفئة الخامسة فيما يتعلق بنظم الإسناد القتالي - مثلاً، نظام الاستحواذ على الهدف، بما في ذلك الأسلحة المضادة للغواصات، وأجهزة الاتصالات، وقيادة الجنود، ومهام زرع الألغام أو النقل العسكري. أما في الفئة السادسة، فأنا على يقين من أنه يمكن تخفيض الحمولة القياسية للسفن الحربية إلى ٤٠٠ طن متري، وإلى ٥٠ طن مترياً في حالة الغواصات.

في العالم في الفئات السبع للأسلحة التقليدية، نظراً لأن قرابة جميع موردي ومتلقي تلك الأسلحة يقدمون تقارير بانتظام. وأقول إن ٩٥ في المائة من هذه التجارة مسجلة في السجل. وتدل هذه الإحصائية بمفردها على أهمية سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، من دون الحاجة إلى تضخيم أو مغالاة.

ويتضمن القرار الأصلي الذي اتخذته الجمعية العامة في عام ١٩٩١، القرار ٣٦/٤٦، عملية دينامية للنظر في توسيع وتعديل الفئات السبع للمعدات والمواد، كلما اقتضى الأمر ذلك. ومنذ ذلك الحين، بذلت محاولات متتابة ثبت نجاحها على نحو خاص في حالة فريق الخبراء الذي أشرف برئاسته هذا العام.

ونتيجة لذلك، وبعد تحليل مستفيض ومكثف ومفصل للفئات السبع، اتفق على تخفيض العتبة إلى عيار ٧٥ مليمتراً لنظم المدفعية في الفئة الثالثة، وعلى أن تدرج نظم الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد في الفئة السابعة. وهذان قراران لهما أهمية تقنية وسياسية خاصة ولهما أهمية خاصة متعددة الأطراف. وأود أن أذكر أن الفريق المخصص ناقش أيضاً خيار المدافع ذات العيار ٣٥ مليمتراً أثناء نظره في تخفيض عتبة الفئة الثالثة.

وقد أدى النظر في تلك المسألة إلى مناقشة التدابير الكفيلة بتعزيز الشفافية فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي ذلك السياق، أحاط الفريق علماً بالجهود الهامة المبذولة على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

وأرى أن النجاح المحرز في هذا الصدد لم يحقق تقدماً كافياً. فهناك الكثير الذي يمكن إنجازه، والكثير الذي يمكن

وإذ انقضت في العام الماضي عشر سنوات على تشغيل السجل، فإن ما يبعث على التشجيع ملاحظة أن عدد الدول المشاركة - الذي بلغ ٩٤ في المتوسط خلال السنوات الثماني الأولى - قد قفز إلى ١١٨ في السنة التاسعة، أي عام ٢٠٠٠، ثم إلى ١٢٦ في السنة العاشرة، أي عام ٢٠٠١. وعلى مدى تلك السنوات العشر، قامت أكثر من ١٦٠ دولة بإبلاغ السجل مرة واحدة على الأقل، مما يدل على أن أغلبية متنامية من الدول تدعم تلك الأداة العالمية للشفافية وبناء الثقة.

وقد تحسنت كذلك نوعية البيانات المقدمة إلى السجل بشكل كبير. وما دام السجل لا يمثل أداة ملزمة قانوناً، فإن تقديم البيانات يتم بشكل طوعي، بطبيعة الحال. ومع ذلك، تمكن السجل من تسجيل الجزء الأكبر من التجارة العالمية في سبع فئات للأسلحة التقليدية الرئيسية حيث أن جميع الموردين والمتلقين الرئيسيين لتلك الفئات من الأسلحة تقريباً يقدمون بياناتهم بصورة منتظمة. ووفقاً لبعض التقديرات، يتم إبلاغ أكثر من ٩٥ في المائة بالقيمة النقدية لهذه التجارة إلى السجل كل عام. والواقع، أن جانباً كبيراً من النجاح في هذا الشأن يعزى إلى الولايات المتحدة الأمريكية، التي تصدر نحو نصف مجموع تلك الأسلحة، وهي تقوم بإبلاغ السجل بشأن هذه التجارة بانتظام.

كما أن نوعية البيانات المقدمة إلى السجل قد تحسنت نتيجة لأن معظم الدول الأعضاء بدأت بتدوين ملاحظاتها في الخانة المخصصة لذلك، مع بيان طراز وأنواع الأسلحة التي يتم نقلها على أساس طوعي - طوعي. وبذلك، تحسنت دقة البيانات المقدمة إلى السجل بدرجة كبيرة.

والتقرير في انتظار أن تنظر فيه اللجنة، وهو واضح لا يحتاج إلى تفسير. فهو نتاج توافق الآراء بين عدد كبير من الخبراء البارزين الذين كان لي شرف التنسيق بينهم على مدى الأشهر القليلة الماضية. وأود أن أعرب عن تقديري للأمانة العامة وخاصة السيد نظير كمال. وقد بذلنا قصارى جهدنا من أجل تنفيذ توجيهات الجمعية العامة بأفضل صورة ممكنة. وعدلنا فتين، واعتقد أننا مهدنا الطريق لإجراء تعديلات في السجل في المستقبل.

إن سجل الأسلحة التقليدية أداة عملية فريدة من نوعها في مجال بناء الثقة. وأنا على اقتناع بأن الزمن كفيل ببيان كم سيكون مفيداً وهاماً وأساسياً في جهودنا لتعزيز السلم والأمن في العالم. وهذا التقرير يمثل خطوة مهمة في ذلك الاتجاه.

السيد دونواكي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكركم، سيدي، على السماح لي بأخذ الكلمة في هذه المرحلة للتكلم، باسم وفد اليابان، فيما يتعلق بتقرير عام ٢٠٠٣ لفريق الخبراء الحكوميين بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، الوارد في تقرير الأمين العام المتضمن في الوثيقة A/58/274. وما فتئت اليابان من أقوى مؤيدي هذا السجل منذ إنشائه.

وبإنشاء السجل في عام ١٩٩٢، وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأول مرة في تاريخ نزع السلاح على اعتماد الشفافية بشأن عملياتها لنقل أسلحة تقليدية رئيسية على الصعيد الدولي من خلال تقديم البيانات إلى السجل سنوياً. وبهذه الطريقة، يمكن تخفيف حدة الشكوك والمخاوف التي لا داعي لها بين الدول وتعزيز الثقة والاطمئنان بينها على نحو متبادل. وقد أنشئ السجل باعتباره أداة عالمية للشفافية وبناء الثقة.

١٠٠ ميليمتر إلى ٧٥ ميليمترا، وثانياً، تضمين منظومات الدفاع الجوي المحمولة بوصفها فئة فرعية جديدة للقذائف ومطلقات القذائف. وبخفض عيار قذائف المدفعية، فإن بعض الأسلحة الخفيفة، من قبيل مدافع الهاون من عيار ٨١ ميليمترا و ٨٢ ميليمترا، التي تستخدم في الواقع في الصراعات الإقليمية - في أفريقيا، على سبيل المثال - سيجري تغطيتها، بما يجعل السجل أكثر صلاحية لبعض المناطق أو المناطق دون الإقليمية. ويتضمن منظومات الدفاع الجوي المحمولة، التي أصبحت إساءة استعمال الإرهابيين لها مصدر قلق عالمي منذ حادث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فسيكون السجل أكثر صلاحية لجميع المناطق.

وبالطبع، لن تؤدي إضافة منظومات الأسلحة تلك إلى السجل إلى إنهاء الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة، لأن السجل لا يقتضي سوى الإبلاغ عن عمليات النقل الرسمي لتلك الأسلحة بوصفها تدابير للشفافية وبناء الثقة. وبالرغم من ذلك، فإنه ينبغي أن يكون لتضمينها الأثر في المزيد من تثبيط الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة.

وفي هذا الصدد، نظراً لأن قذائف المدفعية ذات العيار الأصغر ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة على حد سواء تنتمي إلى فئة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فقد استفاد فريق الخبراء الحكوميين بمناقشة العلاقة بين السجل والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة عامة. ولاحظ الفريق الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد من خلال اعتماد برنامج العمل لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع أشكالها ومكافحتها والقضاء عليها في عام ٢٠٠١، كما سَلَّم بالحاجة إلى

”تشجيع المناطق على القيام، عند الاقتضاء وعلى أساس طوعي، باتخاذ تدابير لتحسين الشفافية، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة

وعلى أساس هذا التوجه المشجع المتمثل في تنامي الدعم للسجل وتزايد أهميته، اجتمع فريق الخبراء الحكوميين لإجراء استعراضه الدوري هذا العام. وكانت المهمة المناطة بالفريق إعداد تقرير بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره. وكما أشار الأمين العام في تقريره في آب/أغسطس من العام الماضي احتفالاً بانقضاء عشر سنوات على إنشاء السجل، فإن كيفية زيادة أهمية السجل بالنسبة لجميع المناطق دون الإقليمية وبالتالي تيسير مشاركة أكبر فيه كان إحدى المسائل الرئيسية التي تصدى لها الفريق. ومن هذا المنطلق، يعني بحث التعديلات التقنية على الفئات المتفق عليها من نظم الأسلحة.

واستجابة لتلك التوقعات، وضع فريق الخبراء الحكوميين لهذا العام توصية بإجراء تعديلات تقنية على فئتين من الفئات السبع التي يغطيها السجل. واعتمد التقرير الذي يتضمن هذه التوصية بتوافق آراء الفريق. وكانت التعديلات التقنية على الفئات هي ما حاول فريق الخبراء الحكوميين إنجازه في كل مرة في السابق - في أعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٧ و ٢٠٠٠ - ولكن دون جدوى. وعليه، فإن هذا إنجاز رائع.

ولم يكن النجاح هذه المرة سهلاً، بل أمكن تحقيقه نتيجة مناقشات مكثفة بين أعضاء الفريق وأيضاً بفضل روح المرونة والحلول التوفيقية التي اتصفوا بها، والتي أبدتها حكوماتهم كذلك. وكذلك، ينبغي التشديد بقوة على أنه كان من حُسن حظ الفريق أن يكون السفير ذو المؤهلات العالية روبرتو غارثيا موريتان ممثل الأرجنتين، الذي تكلم من فوره، رئيساً له. وفي ظل توجيهه المقتدر والخبير، تمكن الفريق بشكل فعال من الاضطلاع بعمله بنجاح كبير.

والتعديلات التقنية التي أوصى بها تقرير الفريق هي أولاً، خفض عيار منظومات المدفعية ذات العيار الكبير من

من جميع جوانبه“ (A/CONF.192/15، الجزء الثاني،
الفقرة ٣١)،

كما ورد في برنامج العمل.

وبالتالي، أوصى الفريق بأن

”بإمكان الدول المهتمة القادرة على توفير معلومات إضافية عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة أو المعدلة وفقا لمواصفات عسكرية والمزمع استخدامها لأغراض عسكرية، أن تقوم بذلك، عند الاقتضاء وعلى أساس طوعي“ (A/58/274، الفقرة ١١٣ هـ)).

وبأنه، حيثما وجدت آليات وطنية ودون إقليمية وإقليمية، ينبغي استخدام وسائل الإبلاغ تلك. وبالإضافة إلى التوصيتين المتعلقة بالتعديلات التقنية، كانت تلك هي التوصية الهامة الثالثة الواردة في تقرير الفريق هذا العام.

وأود أن أضيف أن تقرير هذا العام يسلم تسليما خاصا بفائدة حلقات العمل الإقليمية في الترويج للسجل، وهي حلقات العمل التي تنظمها بعض الدول الأعضاء بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح. وقد ذكرت بالتفصيل خمس من حلقات العمل تلك عقدت بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ - في فنوم بنه، كمبوديا؛ وأكرا، غانا؛ وويندهوك، ناميبيا؛ وليما، بيرو؛ وبالي، إندونيسيا؛ واليابان، بوصفها مشاركة في حلقات العمل تلك، تشعر بالامتنان حيال هذا التنويه.

وينبغي أن يذكر أن فريق هذا العام لم ينجح في حل جميع المسائل التي نظر فيها، وهو أمر للأسف لا محالة منه. فعلى سبيل المثال، لم يكن هناك اتفاق بشأن التعديلات التقنية لكي تبرز آخر التطورات في بعض منظومات الأسلحة أو بشأن توسيع نطاق السجل عن طريق تغطية المقتنيات والمشتريات الوطنية من الأسلحة على أساس عمليات النقل

الوطنية نفسه. وبالمثل، فإن تديني مستوى المشاركة في بعض المناطق دون الإقليمية التي تشهد توترات، حيثما تمنع الشواغل الأمنية الدول من اتخاذ موقف إيجابي من السجل، يبقى مسألة تتطلب إمعان النظر فيها.

ومع ذلك، بالرغم من بعض المسائل المتبقية، فإن ما أُحرز حتى الآن يشكل ميزة قيمة لنا جميعا كما أنه جدير تماما بتوطيده وتعزيزه. ويشكل تقرير فريق هذا العام الذي يتضمن تعديلات تقنية لأول مرة خطوة رئيسية إلى الأمام في زيادة تعزيز السجل. لذلك، فإن تقرير الفريق لهذا العام يستحق التأييد والتنفيذ من الجمعية العامة. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أعرب عن امتناننا لوفد هولندا على عرضه مشروع قرار لذلك الغرض، كما ظل يفعل خلال الأعوام الماضية. وستولي اليابان، بالترافق مع عدد كبير من الدول الأعضاء المؤيدة للسجل، دعمها الكامل لمشروع القرار.

السيد ميار (كندا) (تكلم بالانكليزية): يسرني أن

أتكلم اليوم دعما لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

لقد أمضى فريق الخبراء الحكوميين العديد من الشهور يتشاور وينظر في سبل تعزيز فعالية السجل بوصفه تديرا لبناء الثقة وجعله أكثر صلاحية لمناطق رئيسية في العالم. ووفرت كندا أحد الخبراء كما أنها قدمت إسهاما في هذا الصدد.

وبإنشاء السجل، أظهرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أنها اعترفت بفائدة الانفتاح والشفافية في الشؤون العسكرية بوصفهما شرطا مسبقا للأمن. وقد نظر فريق خبراء هذا العام في كيفية إضفاء الطابع العالمي على السجل وكيفية جعله أكثر صلاحية بوصفه تديرا لبناء الثقة. وكندا تؤيد نتائج الفريق.

وبالنسبة لإضفاء طابع العالمية، اتفق الفريق على أن المطلوب هو القيام بالمزيد من العمل لإقناع البلدان بتقديم

وقد اضطلع سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بدور كبير في الشفافية في مجال الأسلحة. فأرسى قاعدة فعلية للشفافية في التسليح. واضطلع بدور هام في تعزيز مساءلة القيادات السياسية والعسكرية، كما أنه دفع العديد من الحكومات إلى تعزيز أنظمتها الوطنية لمراقبة عمليات نقل الأسلحة والسيطرة عليها. وأخيراً، فإن السجل وضع حتى نموذجاً للمبادرات الإقليمية الجديدة، من قبيل اتفاقية منظمة الدول الأمريكية.

وتحت كندا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تأييد التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين. وسيؤدي تنفيذ هذه التوصيات إلى تحسين السجل، واستطراداً إلى تعزيز الشفافية فيما يتعلق بمقتنيات الأسلحة التقليدية.

السيد ساندروز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): سأكون موجزًا جداً. أولاً وقبل كل شيء، أود أن أشكركم، سيدي، على المرونة التي أبديتها في السماح بالإدلاء بالبيانات بشأن تقرير فريق الخبراء عن السجل في صباح هذا اليوم.

ثانياً، بوصفي ممثلاً لهولندا، أود أن أهنئ السفير روبرتو غارثيا موريتان تهنئة حارة على قيادته الناجحة في رئاسته لدورة عام ٢٠٠٣ لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالسجل. فلأول مرة في العديد من الأعوام، شهدنا إحراز نتائج جوهرية في توسيع بعض فئات السجل، كما أننا بالتأكيد مسرورون لذلك. ولن أكرر هنا ما هي تلك التغييرات. ولن أقول ما الذي تفعله هولندا على الصعيد الإقليمي للنهوض بالسجل، ولن أعرض مشروع قرارٍ لأي سَأفعل ذلك يوم الخميس.

ولكن مرة أخرى، أود أن أؤكد على أننا نقدر الدعم الواسع النطاق للسجل والتقدم الذي يشهده هذا

التقارير السنوية، حتى لو كانت تلك التقارير تقارير صفرية. واتفق على أنه ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على رفع تقرير كل عام، كما ينبغي تعيين مركز اتصال وطني لتنسيق تقديم التقارير.

وبالنسبة لمسألة التغطية، علم الفريق بأن عتبة عيار قذائف منظومات المدفعية التي يغطيها السجل القائم كانت أعلى من أن تشمل معظم المنظومات المستخدمة فعلاً في مناطق الصراع في أجزاء أفريقيا، فضلاً عن أمريكا الوسطى. وبالتالي، يوصي التقرير بخفض العتبة للإبلاغ من ١٠٠ ملمتر إلى ٧٥ ملمتراً.

ونظر فريق الخبراء الحكوميين أيضاً في توسيع الأسلحة التقليدية التي يغطيها السجل. وكان الخبر الكندي ضمن الذين جادلوا لصالح تضمين منظومات الدفاع الجوي المحمولة. وكما شهد العالم في عام ٢٠٠٢، حينما كاد الإرهابيون الذين كانوا يستخدمون منظومات الدفاع الجوي المحمولة أن يسقطوا طائرة مليئة بالأشخاص الذين يقضون إجازتهم في كينيا، فإن هذا السلاح يهدد سلامة الطيران المدني كما يمكنه قتل المدنيين الأبرياء أو إصابتهم بجراح.

وقبل أن أختتم بياني، أود أيضاً أن أسجل تأييدنا للجهود الإقليمية الرامية إلى تحسين الشفافية في مجال عمليات نقل الأسلحة. وقد نظرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية، فضلاً عن المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، في كيفية إدماج جوانب سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في أدوات الإبلاغ الإقليمية الخاصة بكل منظمة. ويتعين الإشادة خاصة بمنظمة الدول الأمريكية على دخول اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية حيز النفاذ مؤخراً. وتفرض الاتفاقية التزاماً ملزماً قانوناً على الدول الأطراف بأن تبلغ سنوياً بشأن واردات وصادرات الأسلحة التقليدية.

عمليات النقل، بل أيضا المقتنيات العسكرية والمشتريات من خلال الإنتاج الوطني، وتعديل الفئات السبع الحالية. ورغم أنه جرت مناقشات حية، لم يتمكن أي من هذه الأفرقة من تحقيق توافق في الآراء على تحسين السجل.

ولكن فريق عام ٢٠٠٠ قد أوصى بعقد سلسلة من حلقات عمل إقليمية بشأن السجل ذات غرض مزدوج يتمثل في زيادة الفهم والوعي حيال السجل وتلبية الشواغل الأمنية الإقليمية من أجل ضمان استمرار السجل في معالجة الشواغل الأمنية للدول الأعضاء. وشكلت نتيجة ذلك الحوار نقطة الانطلاق لفريق الخبراء الحكومي لعام ٢٠٠٣.

وثمة مسألة - وهي الحاجة إلى التصدي لمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - قد تصدرت قائمة الاهتمامات في كل منطقة. وناقش فريق عام ٢٠٠٣ عددا من سبل استكمال برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك من خلال إضافة فئة منفصلة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي النهاية، استقر الفريق على خفض عيار الفئة الثالثة - "منظومات المدفعية ذات العيار الكبير" - من ١٠٠ ملمتر إلى ٧٥ ملمترا، فضمت إليها بذلك الأسلحة الخفيفة التي يغلب استخدامها في الصراعات الإقليمية في شتى أنحاء العالم.

وأجرى الفريق أيضا تغييرا آخر يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - فأضاف منظومات الدفاع الجوي المحمولة باعتبارها فئة فرعية منفصلة ضمن الفئة السابعة، "القذائف ومنصات إطلاق القذائف". وبالإضافة إلى التصدي للمشكلات الأمنية التي تم تحديدها خلال المشاورات الإقليمية، عالج ذلك التغيير أيضا شاغلا أمنيا ناشئا ويهدد كل دولة وهو: احتمال استخدام منظومات الدفاع الجوي المحمولة بشكل غير مسؤول لتعطيل نظام

السجل. إنهما يثبتان أن السجل حيوي وفعال وسنعتني بالطبع دعمنا للجهود المقبلة الرامية إلى جعله أكثر حتى حيوية وفعالية.

وأخيرا، بالنسبة للذين لم يشاركون بعد في تقديم مشروع قرارنا بشأن الشفافية في مجال التسليح والسجل الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.45، فإن القائمة ما زالت هنا على مكثي. ولديّ الآن أكثر من ١٠٠ مشارك، ولكن كل من لم ينضم بعد إلى القائمة سيلقى ترحيبا كبيرا هنا في مكتبنا للتوقيع ولإدراجه في قائمة المشاركين الإضافيين.

السيد مالزان (الولايات المتحدة) (تكلم بالانكليزية):

أود أن أقول بضع عبارات بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والنتائج التاريخية التي حققها فريق الخبراء الحكومي المعني بالسجل لعام ٢٠٠٣.

إن السجل المنشأ عام ١٩٩٢ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام استجابة لحرب الخليج الفارسي الأولى، كان القصد منه أن يصبح تدييرا لبناء الثقة من شأنه أن يساعد الدول على السعي إلى تحقيق أمنها بأقل مستوى من التسليح. وأيا كان المنظور المستخدم للتقييم، فإن السجل هو قصة نجاح. لقد شارك في عملية السجل حتى الآن حوالي ١٦٦ عضوا في الأمم المتحدة، وبمشاركة سنوية تشمل ١٢٦ عضوا. ويشارك فيه أعضاء من كل مجموعة إقليمية في الأمم المتحدة. والسجل هو الأساس الذي اعتمدت عليه عدة منظمات إقليمية وتوسعت لمعالجة شواغل أمنية إقليمية. وهو فعلا تدير عالمي لبناء الثقة والشفافية. ولقد أرسى قاعدة عالمية فعلية للشفافية في مجال التسليح.

ولكن هذا لا يعني أنه لا يمكن تحسين السجل. فلقد ناقشت أفرقة خبراء حكومية سابقة في الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٧ و ٢٠٠٠ إجراءات التحسينات على السجل من خلال وسائل مثل توسيع نطاقه حتى يشمل ليس مجرد

وإدراج منظومات الدفاع الجوي المحمولة في السجل لأول مرة. وأود أن أضم صوت المملكة المتحدة إلى أصوات الذين رحبوا بتعزيز هذا التدبير الهام والعالمي من أجل بناء القدرات والشفافية. وقد أدلى ببيان مستفيض عندما تقدم هولندا مشروع قرارها يوم الخميس.

السيد هاينسبرغ (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): أستمحكم عذرا، سيدي، حيث أود أيضا أن أضم صوت ألمانيا إلى أصوات الذين تكلموا للإشادة بنتائج أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. لقد شاركنا بنشاط في ذلك الفريق، ونرحب كثيرا جدا بنتائجه. وستكلم أيضا بشكل أكثر تفصيلا عن مسألة السجل عندما نعرض مشروع قرارنا بشأن الشفافية في مجال التسليح.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): كما أشرت في ملاحظاتي في مستهل هذه الجلسة، سأحتفظ بقدر معين من المرونة، مثلما كان الأمر في جلسات سابقة للجنة الأولى. وتظهر هذه المناقشة استعداد اللجنة للعمل بأسلوب مرن، وفي الحقيقة بأسلوب تفاعلي.

نستهل الآن المناقشة المواضيعية بشأن قضية الأسلحة النووية.

السيدة بولاك (كندا) (تكلمت بالانكليزية): ترحب كندا بهذه الفرصة للتركيز على أحد أكبر التحديات التي لا تزال تواجه البشرية وكوكبنا الأرض، وهو الأسلحة النووية. نحن نعتقد أن هذا الوقت من الجزء المواضيعي من أعمالنا يتيح فرصة لجميع الدول الأعضاء في اللجنة الأولى للتكلم عن مسؤولياتها فيما يتعلق بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وإننا ندعوها إلى تقديم مقترحات استشرافية.

الطيران المدني الذي يربط بيننا جميعا في عالمنا المترابط اليوم. وثمة عدد من التقارير الإخبارية التي نشرت مؤخرا - وآخرها محاولة قام بها إرهابيون لإسقاط طائرة تابعة لشركة العال - قد دفع فريق الخبراء الحكومي إلى العمل.

وبالإضافة إلى التوصية بإدخال تلك التغييرات الجوهرية الهامة على السجل، قدم الفريق أيضا توصيات أخرى تهدف إلى تحسين عمل السجل. فلقد أوصى بأن تنتهج إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الشفافية وبناء القدرات باعتبارهما مهمة أساسية وباستعادة الدعم للسجل الذي تم تحويله إلى مهمات أخرى. والسجل قصة نجاح للأمم المتحدة وينبغي دعمه على هذا الأساس.

وأوصى فريق الخبراء الحكوميين بتشجيع جميع الدول الأعضاء على تعيين مراكز اتصال وطنية معنية بالسجل، وبأن تواصل إدارة شؤون نزع السلاح، بمساعدة الدول الأعضاء المهتمة، تنظيم حلقات عمل إقليمية بشأن السجل. وبهذه التوصيات وغيرها، سعى فريق عام ٢٠٠٣ إلى ضمان استمرار السجل في تحقيق الآمال الكبيرة التي أفضت إلى تأسيسه، وإلى أن يظل مهماً في معالجة الشواغل الأمنية التي تواجهها الدول الأعضاء اليوم. وسيكون الأمر متروكا لأفرقة الخبراء الحكوميين المقبلة لكي تضمن له الاستمرار في تحقيق ذلك في المستقبل.

السيد بروشر (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): لم أكن أعتزم التكلم في الوقت الحالي، ولكن بسبب البيانات التي أدلى بها ممثلو الأرجنتين واليابان وكندا وهولندا والولايات المتحدة، ألتبس من اللجنة أن تسمح لي بإيجاز أن أؤيد ما قالوه بشأن فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

واعتقد أن هذا العمل كان قيما للغاية وترحب المملكة المتحدة ترحيبا كبيرا بخفض عتبة منظومات المدفعية

إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كيان حي. وترى كندا أن عملية استعراض المعاهدة أداة قيمة للغاية تساعد على التنفيذ الفعال بقدر أكبر للمعاهدة الذي تعزز، في حد ذاته، منذ عام ١٩٩٥. وكانت الاستجابة للخطوات العملية لترع السلاح النووي التي اعتمدت بالإجماع في عام ٢٠٠٠ وخاصة في مجال الإبلاغ من ضمن المجالات التي أسهمت فيها كندا في عملية الاستعراض المعززة.

ولقد وجدنا أن الإبلاغ له إمكانية حقيقية للإسهام في تحقيق تنفيذ معاهدة عدم الانتشار وفي النهوض بالشفافية المشفوعة بالمساءلة. ونحن نشجع على زيادة تكثيف المشاركة في تقديم التقارير. وهناك تزايد في الاهتمام والوعي حيال دور هذه التقارير وأهميتها، والرغبة في استخدامها على نحو أفضل. وهذه المشاركة خطوة أساسية في سبيل استحداث ثقافة للإبلاغ. ويعزز الإبلاغ أيضا الالتزامات ويمكن أن يحفز العمل ويوفر وسيلة أخرى لإظهار الامتثال، ويلي الشواغل المتعلقة بالامتثال وقيمها. وستواصل كندا الإسهام بأفكارها بشأن تحسين متطلبات الإبلاغ الخاصة بالمعاهدة بينما نعد للاجتماع القادم للجنة التحضيرية في عام ٢٠٠٤، وتطلع إلى إجراء مناقشات إضافية مع جميع الدول المهتمة.

وإزاء خلفية التحديات التي تواجهها معاهدة عدم الانتشار، فإن الأهم الآن أكثر من ذي قبل أن تنفذ جميع الدول الأطراف تنفيذا كاملا التزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة. ويجب أيضا أن نفكر تفكيراً جاداً في كيفية التصدي على نحو أفضل للتحديات من قبيل الامتثال، وكيفية تعزيز تنفيذ المعاهدة. وسيكون الاجتماع المقبل للجنة التحضيرية حدثاً رئيسياً في وضع القرارات بشأن المؤتمر الاستعراضي، ونحن نتطلع هنا أيضاً إلى العمل مع الرئاسة وجميع الدول الأطراف ليكون الاجتماع ناجحاً.

وما فتئت كندا ناشطة أيضاً في الترويج لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وشاركت في آخر

في بياننا العام، أعادت كندا التأكيد على وجهة النظر القائلة إنه لا بديل عن القواعد والالتزامات الأساسية التي يجسدها الهيكل المتعدد الأطراف والذي تمثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية فيه. ومن خلال أحكام المعاهدة الملزمة قانوناً، فإن عملية المؤتمر الاستعراضي والتزام الأغلبية الكبرى من الدول الأطراف في المعاهدة، هذه المعاهدة العالمية تقريباً، قد مكنتنا من السيطرة على الاحتمالات المروعة لانتشار الأسلحة النووية. ومنذ نهاية الحرب الباردة، انخفضت أعداد وأنواع الأسلحة النووية بنسب كبيرة. وتستفيد دول إضافية من الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية.

ولقد وضعنا آليات ذات أهمية ماثلة لدعم وتعزيز معاهدة عدم الانتشار. وتم وضع بعضها، مثل البروتوكول الإضافي في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لمواكبة التكنولوجيا وجعل ضمانات عدم الانتشار أكثر فعالية.

وهناك آليات أخرى، من قبيل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة وقف انتشار المواد الانشطارية التي طال انتظارها، تعد بأن تكون أدوات فعالة لدعم أهدافنا لكل من نزع السلاح وعدم الانتشار. وبينما نواصل العمل من أجل تعزيز هذا الهيكل، لا يمكننا أن نغفل عن هدفنا: القضاء الكامل على الأسلحة النووية. وتعتمد سلامة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقابلية تطبيقها على الزخم القوي المتواصل لتخفيض الأسلحة النووية. ولا تمكن العودة مرة أخرى إلى سباق التسلح الذي كان سائداً في القرن العشرين. ونحن نشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على تخفيض وإزالة ترساناتها من الأسلحة النووية على نحو آمن وبطريقة يتعذر عكس مسارها وتكون قابلة للتحقق. ونواصل مناشدة تلك الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم بوصفها من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى.

ومشروع القرار هذا متطابق مع القرار ٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي اتخذته هذه اللجنة والجمعية العامة من دون تصويت. وبينما هو مرة أخرى مشروع قرار إجرائي في الأساس، فقد صيغ ليبي توقعات المجتمع الدولي ويعبر عن التأييد الواسع النطاق للبدء بهذه المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح. وهو يعرب عن التصميم على أن نبرم جميعا معاهدة متعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى - معاهدة من شأنها أن تكون أساسية في تحقيق هدي نزع السلاح وعدم الانتشار. ونحن نرى أن الظروف مؤاتية الآن للتوصل إلى اتفاق بشأن برنامج العمل في مؤتمر نزع السلاح في العام المقبل، وهذا أمر يجري تشاطره على نطاق واسع ويلقى ترحيبا كبيرا جدا.

وكندا واثقة مرة أخرى من أن مشروع القرار سيعتمد من دون تعديل ومن دون تصويت. ويظل مشروع القرار مفتوحا لكي تشترك وفود أخرى في تقديمه. ونحن نرحب بأن ينضم إلينا كل من يود ذلك في هذا الإعراب عن مصلحة أمنية أساسية.

السيد ديوارتي (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرض، بالنيابة عن ائتلاف البرنامج الجديد - أيرلندا، جنوب أفريقيا، السويد، مصر، المكسيك، نيوزيلندا والبرازيل - ثلاثة مشاريع قرارات واردة في الوثائق

مؤتمر بشأن تدابير تسهيل بدء نفاذها. وقد شعرنا بالأسف من جراء عدم المشاركة النشطة من عدد أكبر من الدول المصدقة على المعاهدة والموقعة عليها، على الرغم من أننا شعرنا بالتشجيع لأن المؤتمر تمكن من اعتماد إعلان ختامي يتضمن عددا من التدابير الملموسة. وتظل كندا مقتنعة بأنه لا يمكن لحظر التجارب إلا أن يعزز السلام والأمن الدوليين. وبإعاقه كل من تطوير الأسلحة النووية وتحسينها النوعي، تكافح المعاهدة الانتشار الأفقي والرأسي على حد سواء. وهي دعامة لنظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبدء نفاذها هو الخطوة الأولى من الخطوات العملية الثلاث عشرة التي تهدف إلى القضاء على الأسلحة النووية.

ويجب عدم استخدام الأسلحة النووية التي تتسبب في قتل لا يمكن تخيل مدها، ولا تميز بين ضحاياها، وخطرة على نحو فريد. وتم التفاوض على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لكي تكفل عدم تجربة هذه الأسلحة. ومن المتوقع أن حظر التجارب سيؤدي، بمرور الوقت، إلى الحد من القيمة السياسية للأسلحة النووية واستدامتها مما يسهم بقدر كبير في القضاء التام عليها.

وبسبب عديدة، حققت المعاهدة في الواقع بدء نفاذها "الفعلي"، ولكننا لم نغفل عن هدف بدء نفاذها القانوني، ولا سيما نظرا للحاجة إلى توفير أساس قانوني سليم لنظام التحقق. وتناشد كندا الدول المتبقية البالغ عددها ١٢ من بلدان المرفق ٢ أن تضع نصب أعينها المهدفين التوأمين للمعاهدة - من أجل أمنها الخاص، وأيضا من أجل أمن المجتمع الدولي - وأن تساعد على تحقيق بدء نفاذ المعاهدة عن طريق التصديق عليها.

وأخيرا، سأعنتم هذه الفرصة لكي أعرض رسميا على اللجنة الأولى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.49، المعنون "مقرر مؤتمر نزع السلاح" (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ،

A/C.1/58/L.38 و A/C.1/58/L.39 و A/C.1/58/L.40.

الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية السعي إلى تحقيق التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠؛ ويعرب عن أهمية وإلحاح الحصول على التوقيعات والتصديقات المطلوبة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر؛ ويدعو إلى دعم وإبقاء الوقف الاختياري لجميع التفجيرات تجارب الأسلحة النووية؛ ويوافق على ضرورة إيلاء الأولوية لزيادة الحد من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛ ويدعو إلى أن ينشئ مؤتمر نزع السلاح دون تأخير لجنة مخصصة ملائمة لمعالجة نزع السلاح النووي، وأيضاً إلى استئناف المفاوضات بشأن إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية وكذلك تحديث الولاية الخاصة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي؛ ويناشد الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها القائمة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية، ريثما يتم التوصل إلى ضمانات أمنية تفاوضية ومتعددة الأطراف لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛ ويناشد الدول الثلاث التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم إلى المعاهدة باعتبارها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية وأن تنفذ اتفاقات الضمانات الشاملة المطلوبة؛ ويناشد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تعيد النظر في إعلاناتها الأخيرة بغية أن تلتزم التزاماً كاملاً بالمعاهدة. وأخيراً، يشدد مشروع القرار على ضرورة أن يكون بمقدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية التحقق من أن المرافق النووية للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لا تستخدم سوى للأغراض السلمية وضمن ذلك، ويناشد الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً ومباشراً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تسوية المسائل التي قد تنشأ عن تنفيذ التزاماتها إزاء الوكالة.

سأنتقل أولاً إلى مشروع القرار A/C.1/58/L.40 المعنون "نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة". ومشروع القرار هذا، شأنه شأن سابقه، جزء من الجهود التي بذلت في المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الرامية إلى إشراك هذه اللجنة بغية إعطاء زخم جديد لترع السلاح النووي. وحددت الوثيقة الحثامية للمؤتمر على نحو أساسي السياق الذي ينبغي من خلاله السعي إلى تحقيق نزع السلاح النووي. وذلك السياق التزام لا لبس فيه من الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق القضاء التام على ترساناتها من الأسلحة النووية، بما يؤدي إلى تحقيق نزع السلاح النووي. وبحلول وقت اجتماع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مرة أخرى في المؤتمر الاستعراضي السادس المقرر عقده في عام ٢٠٠٥، من المتوقع إحراز تقدم فعال بشأن تنفيذ الخطوات العملية المتفق عليها في عام ٢٠٠٠.

ويوجد الآن في أعقاب الأحداث الداعية إلى القلق التي حدثت منذ ذلك الحين ما يبرر بقدر أكبر الشعور بالإحباط والإلحاح الذي ما فتئ يجتمع الأمم بأسره يعبر عنه. وفي الواقع، ولعله الآن أكثر من أي وقت مضى، هناك شعور على نطاق واسع بضرورة أن تبدأ المناقشة بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين بإحراز نتائج ملموسة وفعالة. ويسعى مشروع القرار إلى التعبير عن القلق البالغ إزاء الحالة السائدة الآن في المعالجة المتعددة الأطراف للأمور المتعلقة بترع السلاح وعدم الانتشار.

ومراعاة لهذه الأفكار، يؤكد مشروع قرارنا مجدداً في منطوقه الخطر المتواصل المحدق بالبشرية والناجم عن احتمال استعمال الأسلحة النووية، ويناشد جميع الدول

إيجابية بغية تحقيق أوسع نطاق ممكن من التأيد لمشروع قرارينا. ولا نزال على اقتناع بأن الأفكار والمقترحات التي طرحها ائتلاف البرنامج الجديد منذ إنشائه يمكن أن يكون لها تأثير بناء على الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق نزع السلاح. ومشروع القرارين اللذان عرضتهما للتو يسعيان إلى تقوية عزمنا المشترك ودفعه للمضي قدماً، وندعو جميع الدول التي تماثلنا فكراً إلى تأييدهما بروح الاهتمام العالمي المشترك.

ويشرفني أيضاً أن أتولى عرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.38 بشأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة، نيابة عن البرازيل ونيوزيلندا. ومن دواعي شرف البرازيل أن تنضم إليها نيوزيلندا في تقديم نص حاز في العام الماضي على ١٦٠ صوتاً مؤيداً، مقابل ثلاثة أصوات معترضة فحسب. وتعتبر تلك النتيجة عن القبول الكاسح لهذا القرار منذ عام ١٩٩٦. ونأمل أن يحظى مشروع القرار المقدم اليوم بنفس التأيد الواسع النطاق.

وأود أن أعلن أيضاً أنه بعد تقديم مشروع القرار، قررت بلدان أخرى أن تشارك في تقديمه كذلك. وأشار إلى أن غالبية تلك البلدان أعضاء في المناطق الأربع الحالية الخالية من الأسلحة النووية.

وهذا هو العام الثامن على التوالي الذي يقدم فيه مشروع قرار بشأن هذه المسألة الهامة لتتظر فيه اللجنة الأولى. ومرة أخرى، يسرني القول إنه تم تحديث مشروع القرار ليعكس التطورات الجديدة. والتغييرات المتعلقة بالقرار ٧٣/٥٧ تعكس تصديق مملكة تونغا على معاهدة راروتونغا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لتكتمل بذلك قائمة الأعضاء الأصليين في تلك المعاهدة.

وهذه الاقتباسات المنتقاة لا تنتقص من إلحاحية وأهمية الجوانب الأخرى لترع السلاح النووي التي يتناولها مشروع القرار أيضاً.

واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لأتولى، نيابة عن ائتلاف البرنامج الجديد، عرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.39، المعنون "تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية". وكما أشرت إليه في المناقشة العامة نيابة عن أعضاء ائتلاف البرنامج الجديد، فنحن نرى أن الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وخصائصها مسألة تثير بالغ القلق لدى المجتمع الدولي. والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ تولي مسألة مواصلة تخفيض هذه الأسلحة أولوية يسعى مشروع القرار هذا إلى تحقيقها.

ومشروع القرار، إذ يعكس تلك الشواغل، فإنه يدعو بصورة خاصة إلى إدراج مواصلة تخفيض وإزالة الأسلحة النووية غير الاستراتيجية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح؛ وإلى أن يُضطلع بتلك التخفيضات بصورة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها؛ وإلى الحفاظ على المبادرتين النووييتين الرئيسيتين اللتين اتخذهما الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية/الاتحاد الروسي في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، وإعادة تأكيدهما وتنفيذهما؛ كما يدعو إلى تدوين هاتين المبادرتين رسمياً في شكل صكين ملزمين قانوناً، وإلى الشروع في مفاوضات بشأن مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية. ويدعو كذلك إلى اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدها ائتلاف البرنامج الجديد، تلقينا العديد من التعليقات والاقتراحات للتوضيح أو إجراء تعديلات، حيث نعكف على بحثها بروح

المتاخمة شمالي خط الاستواء حيث تسري تلك المعاهدات، من الأسلحة النووية. وقد نبذت الدول الأطراف في تلك المعاهدات حيازة الأسلحة النووية وقبلت التزامات التحقق الصارمة في هذا الصدد، بالتشاور الوثيق مع جيرانها.

وتهدف مبادرتنا إلى الحصول على اعتراف الجمعية العامة، للسنة الثامنة على التوالي، بالبروز التدريجي لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة. وينبغي أن يعتبر هذا الاعتراف المتواصل تأكيدا لالتزامات المجتمع الدولي بعدم الانتشار ونزع السلاح. ونريد أن نؤكد مرة أخرى، مثلما حدث في السنوات السابقة، أن مشروع قرارنا لا ينشئ أي التزامات قانونية جديدة، ولا يتعارض مع أي من قواعد القانون الدولي السارية على النقل البحري، مثل تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونهيب بالدول التي لم تصدق بعد على معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وبرتوكولاتها أن تفعل ذلك.

إن فكرة خلو معظم أنحاء العالم من الأسلحة النووية ينبغي أن تكون شعاعا قويا مرشدا. فهي تضيف زحما إلى عملية نزع السلاح النووي وتدعم نظام عدم الانتشار النووي. وأخيرا، نود أن نسجل تقديرنا لكل من صوتوا لصالح القرار ٧٣/٥٧ في العام الماضي. ونتطلع إلى تجديد ذلك الدعم من جانب كل الدول الملتزمة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.

السيد ستيفنز (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): لا يزال انتشار الأسلحة النووية يمثل أحد أخطر التحديات التي يواجهها السلم والأمن العالميان. وأستراليا، بوصفها دولة غير نووية، تلتزم التزاما قويا بالجهود الرامية إلى كبح انتشار تلك الأسلحة ويهدف نزع السلاح النووي.

وبالتشاور مع مقدمي المبادرة ومؤيديها، قررت البرازيل ونيوزيلندا كذلك التعبير بصورة أكثر دقة عن المركز الراهن لعملية توطيد المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي. وعليه، نقترح تقسيم الفقرة الأصلية ٢ من المنطوق إلى ثلاث فقرات جديدة - أي الفقرات من ٢ إلى ٤ الآن - الأمر الذي يحفظ مضمون الفقرة الأصلية ٢، مع إجراء التعديلات اللغوية اللازمة.

وفي الفقرة ٢، نرحب بتصديق جميع الأطراف الأصلية على معاهدة راروتونغا، وندعو الدول المؤهلة إلى الانضمام إلى المعاهدة وبرتوكولاتها. وفي الفقرة ٣، ندعو دول المنطقة التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة بيليندايا إلى أن تفعل ذلك، بهدف دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر. ويسعدنا أن نلاحظ أنه في غضون ١٢ شهرا منذ اجتماعنا الأخير، صدقت عدة دول أخرى على معاهدة بيليندايا. وأخيرا، في الفقرة الجديدة ٤، ومع الاحتفاظ بصياغة الفقرة ٢ السابقة، نكرر الدعوة لجميع الدول المعنية لمواصلة العمل معا بغية تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

إن مواصلة تطوير مناطق خالية من الأسلحة النووية في بعض المناطق هو أحد أهم الإجراءات في ميدان الأسلحة النووية. وتدرجيا، سوف يُستبعد الخيار النووي في مختلف أنحاء العالم. ولأن إقامة عالم خال من الأسلحة النووية هو ما تصبو إليه شعوبنا، فإن هدف القضاء على الأسلحة النووية سيتعزز من خلال توسيع نطاق الحيز الجغرافي الذي تصبح فيه الأسلحة النووية غير مشروعة - عن طريق المناطق الجديدة الخالية من الأسلحة النووية.

والمعاهدات الإقليمية الحالية، مع إضافة معاهدة انتاركتيكا، تسهم في تحرير نصف الكرة الجنوبي، والمناطق

دعما واسعا شاملا من المجموعات، بما في ذلك الدعم من الدول الحائزة للأسلحة النووية.

وتؤمن استراليا بإيمانها راسخا بأن التقدم المحرز في نزع السلاح النووي تدعمه خطوات يمكن أن تتخذها جميع الدول لتوطيد أهداف منع الانتشار ونزع السلاح. وتتشاطر جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار مسؤولية احترام وتعزيز آلية التحقق للمعاهدة - ألا وهي نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترى استراليا أن نظام الضمانات المعززة للوكالة - البروتوكول الإضافي - يشكل المعيار الحالي لضمانات معاهدة عدم الانتشار في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ونود أن نرى البروتوكول الإضافي يصبح بسرعة شرطا مسبقا ضروريا للإمداد النووي.

وتؤيد استراليا تأييدا شديدا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وهي تتابع بنشاط برنامجا يجري تنفيذه لضمان المزيد من التوقيعات والتصديقات عليها. ونرحب بإعادة تأكيد مؤتمر المادة الرابعة عشرة لتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ على الدور الجوهري للمعاهدة في تعزيز السلام والأمن الدوليين. ولئن يتعين على المعاهدة أن تدخل بعد حيز النفاذ، فهي قد أسهمت بالفعل إسهاما قويا في منع الانتشار ونزع السلاح. وبتوقيع ١٦٩ دولة على المعاهدة وتصديق ١٠٦ دول عليها، فإن المعاهدة تشكل تعبيرا واضحا عن الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي في وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية. وفي ذلك الصدد، يسر استراليا أن تكون في صدارة مقدمي مشروع القرار، مع نيوزيلندا والمكسيك، وأن تعرض على اللجنة مشروع القرار بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.52. ونحن واثقون بأن مشروع القرار

إننا نجتمع في زمن من التحديات الخطيرة لمنظومة المعاهدات الدولية التي تم وضعها لتكون خط دفاع رئيسيا ضد انتشار الأسلحة النووية. وخلال العام الماضي، رصدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية كوريا الشمالية في حالة عدم امتثال للالتزامات ضماناتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأعلنت انسحابها من تلك المعاهدة. وثمة شواغل خطيرة لم تحسم بشأن طبيعة البرنامج النووي لإيران.

وينبغي لنا أن نكون واضحين بالنسبة لما هو على المحك. فنظام عدم الانتشار يوفر فوائد أمنية حيوية؛ ولكن الأهم من ذلك هو أن التصدي للانتشار النووي أمر أساسي بالنسبة لهدف نزع السلاح النووي. ولا يمكن تصور عالم خال من الأسلحة النووية في غياب ضمانات كاملة ودائمة بعدم الانتشار النووي.

وترحب استراليا بالالتزام المتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ والنتائج الإيجابية التي تمخضت عنها الدورتان الأولى والثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة عام ٢٠٠٥. إن مصالح جميع الأطراف في تلك المعاهدة تتوقف على العمل التعاوني خلال الدورة الثالثة التي تعقدها اللجنة التحضيرية في العام المقبل وفي المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد في عام ٢٠٠٥، بغية التصدي للتحديات التي تواجهها تلك المعاهدة.

وترحب استراليا بالانضمام إلى مقدمي مشروع قرار اليابان بشأن إيجاد سبيل للقضاء الكامل على الأسلحة النووية وهي مسرورة بذلك. ونرحب على نحو خاص بقرارات مشروع القرار التي تعبر عن النتائج المحرزة في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ وعن التنفيذ التام لهذه النتائج. ونأمل أن يلقي مشروع القرار مرة أخرى

التصرف في الجو والفضاء الخارجي، حظرت التجارب النووية بشكل فعال. وكان من العناصر الأساسية للمعاهدتين المبكرتين اللتين أنشأتا منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في المحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية - وهما معاهدة راروتونغا لعام ١٩٨٥ ومعاهدة تلاتيلولكو لعام ١٩٦٧ - حظرهما للتجارب النووية.

ولا تكمن قيمة القاعدة الدولية لحظر التجارب النووية في أهميتها لإنهاء سباق التسلح النووي وإنشاء عالم أكثر أمنا وسلاما ومنع الفتك بالبشرية والبيئة وتدميرهما فحسب. فهي تشكل أيضا عنصرا أساسيا في معاهدة نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، ودعامة في منع الانتشار ونزع السلاح النوويين. وجرى تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى في عام ١٩٩٥، استنادا بقدر كبير إلى الالتزام المتجدد للدول الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية باستكمال معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وبمتابعة الأهداف الأخرى للمادة السادسة.

وفي المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠، اتفقت الدول الأطراف على أهمية وإلحاح التوقيعات والتصديقات على المعاهدة، بدون تأخير وبدون شروط، بغية النفاذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، كما ناشدت الدول، انتظارا لدخول المعاهدة حيز النفاذ، أن تتصرف بحيث لا تدحر موضوع وغرض المعاهدة.

وكان هناك رد فعل دولي واسع النطاق حينما أجرت الهند وباكستان تجارب للأسلحة النووية في عام ١٩٩٨. ففي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١١٧٢ (١٩٩٨)، الذي انتقد بشدة الإجراءات التي قامت بها هاتان الدولتان، كما طالب جميع الدول باحترام قاعدة مكافحة التجارب النووية التي أضفت

سيلي مرة أخرى تأييدا واسعا، وندعو الوفود التي لم تنضم بعد إلى مقدمي مشروع القرار إلى أن تفعل ذلك.

وقد حدد المجتمع الدولي لفترة طويلة إجراء مفاوضات بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية بوصفها خطوة ملحة لترع السلاح ومنع الانتشار. بيد أنه، بالرغم من تأييد الدول الموجودة هنا مرارا وتكرارا للمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، فإن المفاوضات بشأن المعاهدة لم تبدأ بعد. وبالتالي فإن استراليا ترحب بتقديم كندا مشروع القرار بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. ويحدونا أمل كبير جدا في أن يعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

وتتطلع استراليا إلى الانضمام إلى وفود أخرى خلال هذه الدورة للجنة الأولى في تأييد مشاريع القرارات التي تقدم إسهاما مفيدا وعمليا في جهودنا الجماعية صوب نزع السلاح ومنع الانتشار.

السيد كوغلي (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية): أود

أن أتكلم بوصفي من مقدمي أربعة من مشاريع القرارات التي أشير إليها في البيانات التي أدلى بها صباح هذا اليوم حتى الآن، وهي واردة في الوثائق A/C.1/58/L.52 و A/C.1/58/L.38 و A/C.1/58/L.39 و A/C.1/58/L.40.

وبوصف نيوزيلندا من مقدمي مشروع القرار A/C.1/58/L.52، الذي عرضه من فوره ممثل استراليا، فهي ما فتئت لفترة طويلة تعلن صراحة مكافحتها للتجارب النووية. وقد رحبنا بإبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وصدقنا عليها في آذار/مارس ١٩٩٩. وتشكل تلك المعاهدة صكا محوريا لحظر جميع التفجيرات النووية وتجارب الأسلحة النووية. وحتى قبل إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإن معاهدة انتاركتيكا لعام ١٩٥٩، التي أعقبها إبرام معاهدتين في عامي ١٩٦٣ و ١٩٦٧ تنظمان

وتحت نيوزيلندا بقوة جميع الدول التي لم توقع وتصدّق بعد على المعاهدة، وخاصة الدول المتبقية الواردة في المرفق ٢، على أن تفعل ذلك دون تأخير. وفي غضون ذلك، فإن المسؤولية تقع بوضوح على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية عن الاحترام الكامل للوقف الاختياري بشأن التجارب النووية والوفاء بالتزاماتها بموجب نظام معاهدة عدم الانتشار. ونؤمن بأن أي تحرك من الولايات المتحدة أو من أية دولة أخرى من الدول الحائزة للأسلحة النووية نحو تعزيز القدرات على إجراء التجارب النووية سيكون تطوراً نحو الأسوأ. ونخشى أن من شأن أي تحرك يؤدي إلى زعزعة استقرار القاعدة الحالية لمكافحة التجارب النووية أن يرسل رسالة خطيرة لتشجيع الناشرين المحتملين للأسلحة النووية.

وتتشرف نيوزيلندا مرة أخرى بأن تعمل مع البرازيل بشأن مشروع القرار المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة". ففي نصف الكرة الجنوبي، يحظى إعلان خلوها من الأسلحة النووية بتأييد واسع. وتسهم معاهدة راروتونغا لمنطقة جنوب المحيط الهادئ، ومعاهدة تلاتيلولكو لأمريكا اللاتينية، ومعاهدة بانكوك لجنوب شرقي آسيا، ومعاهدة بليندايا لأفريقيا، ومعاهدة انتاركتيكا جميعها في تحويل الجزء الأكبر من منطقة نصف الكرة الجنوبي إلى منطقة محددة بوصفها خالية من الأسلحة النووية. وفيما يتعلق بمنطقة الحوار الخاصة بنيوزيلندا، أي منطقة المحيط الهادئ يبقى هناك التزام قوي بمنطقة نصف الكرة الجنوبي الخالية من الأسلحة النووية. وفي العام الماضي، رحبنا بتصديق تونغا على معاهدة راروتونغا، التي أكملت تصديق الدول الأطراف الأصلية في تلك المعاهدة.

وكان من أسباب خيبة أملنا أنه، في الأعوام السابقة، لم يحقق هذا النص توافقاً في الآراء كما أن دولاً بعينها

عليها معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الطابع الرسمي. وتصور مجلس الأمن بوضوح أن قاعدة عدم إجراء التجارب سارية المفعول على جميع الدول لأن من شأن انتهاكها أن يعرّض للخطر نظام منع الانتشار ويهدد السلام والأمن الدوليين، وهما أكثر مسؤوليات المجلس أهمية. وبغية توطيد أهمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والقاعدة الواردة فيها، أصدر ١٨ من وزراء الخارجية بياناً في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ومنذ ذلك الوقت أيدت خمسون حكومة ذلك البيان.

والمسألة التي تشكل مصدر قلق عميق لحكومة نيوزيلندا هي أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل بعد حيز النفاذ. وينبغي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بكامل مفعولها أن تكون خط الدفاع الأول ضد استئناف التجارب النووية، وهي بذلك، تشكل إسهاماً أساسياً في نزع السلاح ومنع الانتشار النوويين.

وما زالت البيئة الأمنية الحالية تشكل تهديداً للقاعدة الراسخة لمكافحة التجارب النووية. ويمثل الوضع النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعدم الاستقرار النووي المستمر في جنوب آسيا على حد سواء إمكانية لتأثيرات مزعزعة للاستقرار بشأن الوقف الاختياري القائم.

إن الانضمام شبه الشامل إلى معاهدة عدم الانتشار، ورد الفعل الواسع النطاق للمجتمع الدولي على أحداث عام ١٩٩٨، ودعوة الأغلبية الساحقة من الدول إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ لدليل واضح على قوة القاعدة الدولية لمكافحة التجارب النووية. ومن شأن التصرف بخلاف تلك القاعدة ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن يؤدي إلى تقويض الأمن الدولي وقد يؤدي إلى بدء سباق آخر للتسلح.

أخيراً، تؤيد نيوزيلندا البيان الذي أدلى به في وقت سابق ممثل البرازيل باسم جدول الأعمال الجديد عند عرضه لمشروعي القرارين A/C.1/58/L.39 و A/C.1/58/L.40.

السيد الين (المكسيك) (تكلم بالاسبانية): يسعدني عرض المبادرات التي ستشجعها حكومة المكسيك في اللجنة الأولى.

إن حكومة المكسيك مقتنعة بأن مجرد وجود أسلحة نووية هو تهديد خطير لأمن البشرية، وأن منع الانتشار النووي هو مهمة عاجلة للمجتمع الدولي لا يمكن تأجيلها. ولقد رحب مؤتمر قمة الألفية بالاقترح الداعي إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية. والتوصيات التي قدمها المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في تقريره الصادر بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الوثيقة A/56/400 تتضمن أيضاً إشارة إلى أهمية مثل هذا المؤتمر.

ولا تزال المكسيك مقتنعة بصلاحيات تلك المبادرة وأهدافها. وسيواصل وفد بلادي العمل لصالح ذلك الاقتراح. ولهذا نعرض اليوم مشروع مقرر وارد في الوثيقة A/C.1/58/L.2، بعنوان "عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي"، وذلك في إطار البند ٧٣ (ض) من جدول الأعمال.

ويتشرف وفد المكسيك أيضاً بأن يعرض، باسم الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فتزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا،

تعارضه على أساس شواغل تتعلق بالحقوق البحرية لحرية المرور في أعالي البحار. وما فتئت نيوزيلندا وستبقى مؤيدا قويا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما تحترم احتراماً كاملاً جميع الحقوق التي تتمتع بها الدول الأطراف بموجب تلك الاتفاقية، بما في ذلك حرية الملاحة في أعالي البحار. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار يذكر بالتحديد في ديباجته مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق المتعلقة بحرية أعالي البحار وحقوق المرور في المجال البحري، بما في ذلك المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونيوزيلندا، بوصفها دولة تلتزم التزاماً قوياً وقانونياً باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ترفض الإيحاء بأنها فسرت بشكل انتقائي تلك الاتفاقية سعياً وراء مشروع القرار هذا.

وخلال دورة هذا العام للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار في أيار/مايو، سئلنا عن الفائدة التي تعود من مبادرة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي إذا لم تؤثر على حرية أعالي البحار وحقوق المرور في المجال البحري. والمناطق الخالية من الأسلحة النووية هي بقدر كبير تدابير لعدم الانتشار، ولكنها أيضاً تعزز نزع السلاح بتوفير حافز للدول الحائزة للأسلحة النووية أو المتطلعة إلى حيازتها كي تسعى إلى طريق خال من الأسلحة النووية.

وفيما تزداد الشواغل المتعلقة بالانتشار النووي، ينبغي بالطبع الترحيب بأي اقتراح من شأنه أن يعزز الحاجز الذي يتصدى لأي خطر مقبل للانتشار في نصف الكرة الجنوبي. ويمثل مشروع القرار خطوة نحو تحقيق الرؤية المشتركة لأعضاء المنطقة وإحكام الضوابط بشكل أفضل ضد انتشار الأسلحة النووية.

ونحن نأمل أن يلقى مشروع القرار، كما كان في السنوات السابقة، التأييد الكامل من اللجنة الأولى وأن يُعتمد بدون تصويت.

وتمشيا مع رغبتنا في تعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية، يود وفد بلادي أيضا أن يعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.19 بشأن عقد مؤتمر للدول الأطراف الموقعة على المعاهدات التي أنشئت بموجبها مناطق خالية من الأسلحة النووية. وأهداف المؤتمر، كما يعكسها مشروع القرار، هي تعزيز الحوار والتعاون فيما بين المناطق، ومشاطرة التجارب بهدف التشجيع على تحقيق اتفاق أكبر، وتعزيز نظام عدم الانتشار النووي.

السيدة إينوغوشي (اليابان) (تكلمت بالانكليزية): طلبت الكلمة لأعرض مشروع قرار بعنوان "الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.53.

وأود أن أشكر وفود استراليا وأوكرانيا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وبنغلاديش وسويسرا وفيجي وكوت ديفوار على المشاركة في تقديم مشروع القرار. ونأمل أن يُعتمد مشروع القرار بتأييد الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء، على غرار ما حصل العام الماضي.

وبوصف اليابان البلد الوحيد في العالم الذي مر بتجربة الدمار النووي، فهي دولة ترغب بشدة في تحقيق عالم سلمي وآمن خال من الأسلحة النووية. ولدينا قناعة راسخة بأنه لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال اتخاذ خطوات ملموسة وواقعية من أجل نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. ويمثل مشروع القرار تلك الرغبة القوية للشعب الياباني في هذا الشأن، ويحدد سبيلا إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، والذي يتكون من سلسلة خطوات محددة وتدرجية لنزع السلاح النووي.

المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.6، المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)"، وذلك في إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال.

وهذا المشروع، تشاطر الجمعية العامة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي سعادتها بتوطيد أول منطقة خالية من الأسلحة النووية تُنشأ في منطقة مكتظة بالسكان من خلال معاهدة تلاتيلولكو، وسعادتها بحقيقة أنه يجري التنفيذ التام لهذا الصك القانوني في الدول السيادية الـ ٣٣ في المنطقة. ولقد شاركت كل الدول الأطراف في المعاهدة في تقديم مشروع القرار، ولهذا أسعدي أن أتلو أسماءها الواحدة تلو الأخرى.

يرحب مشروع القرار في منطوقه بالفعالية التامة لمعاهدة تلاتيلولكو في جميع دول المنطقة. كما أنه يحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو والتي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (د-٥) و ٢٦٨ (د-١٢) و ٢٩٠ (د-٧)، على أن تفعل ذلك.

والآن، بعد أن تم تحقيق الفعالية التامة لمعاهدة تلاتيلولكو، وبعد أن شرعنا في عملية تعزيز النظام الذي يحظر الأسلحة النووية في المنطقة، قررنا أن يُناقش البند مرة كل سنتين من خلال وضعه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجمعية العامة. ولذلك أود أن أطلب من الأمانة العامة أن تُحاط علما بالحاجة إلى تصويب الفقرة ٣ من مشروع القرار، والتي ينبغي للإشارة فيها إلى الدورة التاسعة والخمسين أن تصبح الآن "الدورة الستين".

فرض وقف اختياري على إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية.

ثالثاً، تطلب الفقرة ٣ (و) إلى الدولتين النوويتين الكبيرتين إجراء تخفيضات عميقة في ترساناتهما الهجومية الاستراتيجية بغية المحافظة على الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي وتعزيزهما. ويسلم مشروع القرار أيضاً في الفقرة ٤ بأن تحقيق عالم يخلو من الأسلحة النووية سيتطلب اتخاذ المزيد من الخطوات، بما فيها قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بإجراء تخفيضات أعمق.

رابعاً، لقد أدخلنا فقرة رابعة جديدة في الديباجة تؤكد من جديد المفهوم العالمي القائل إنه ينبغي بذل كل جهد لتجنب الدمار النووي. وليس هناك من يمكن أن يُنكر تلك الفكرة البسيطة التي ينبغي تذكرها على الدوام، مع مراعاة جميع الأضرار التي يعاني منها في أعقاب الهجوم بالقنابل النووية.

وأخيراً وليس آخراً، يُبين مشروع قرار هذا العام عناصر جديدة في الأفق الأمني الدولي الحالي. وتؤكد الفقرتان الجديدتان الثالثة والسادسة من الديباجة بصفة خاصة على القلق إزاء انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعلى أهمية الامتثال التام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولقد عززنا أيضاً الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة التي تتناول منع الإرهاب النووي بالإشارة إلى دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ذلك المجال. ويتضمن مشروع القرار عدداً من العناصر الهامة الأخرى، بما فيها تعزيز نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين.

وأود الآن أن أكرر الإعراب عن أملتي القوي في أن يُعتمد مشروع القرار بتأييد ساحق. وأطلب أيضاً إلى الدول المهتمة بالموضوع أن تُشارك في تقديم مشروع قرارنا.

إن المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ قد اتفق على ١٣ خطوة عملية، ومن الضروري تنفيذ تلك الخطوات. ونحن نعتقد أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي ما زالت ذات صلة بالأمن العالمي، وذلك رغم التغيير الهائل الذي طرأ منذ ذلك الحين، ولذلك اعتمدنا عليها كثيراً في صياغة النص الحالي. ويضم مشروع القرار العديد من العناصر التي وردت في الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٠ أو استخلصت من أفكار فيها. وفي هذا الصدد، أود أن أعيد التأكيد على فهمنا بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية قامت في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ بمسعى لا لبس فيه لتحقيق الإزالة التامة للترسانات النووية.

ودعوني الآن أوضح بعض النقاط الهامة في مشروع القرار.

أولاً، تدعو الفقرة ٣ (أ) إلى التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، استناداً إلى الإعلان الختامي المفيد المعتمد في مؤتمر تيسير دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في فيينا. وهذه خطوة ذات أهمية قصوى لنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، ولا يقلل من أهميتها على الإطلاق الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية.

ثانياً، تدعو الفقرة ٣ (ب) إلى إنشاء لجنة مُخصصة للتفاوض من أجل إعداد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في دورة عام ٢٠٠٤ لمؤتمر نزع السلاح. وتُمثل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية أولوية لليابان بوصفها الخطوة المنطقية التالية في السعي إلى تحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. ويدعو مشروع القرار أيضاً إلى

الخمس جميعها مشروع المقرر المعروض عليها. واسمحوا لي أن أعرب، باسم البلدان الخمسة، عن خالص الأمل في أن يحظى مشروع المقرر هذا بتأييد جميع الوفود وفي أن يُعتمد بتوافق الآراء.

السيدة لونديمو (النرويج) (تكلمت بالانكليزية):

تنظر النرويج إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أنها ركن أساسي من أركان أمننا الجماعي. فلقد وفرت مزايا أمنية طيلة ما يزيد على ثلاثة عقود. ولهذا يُقلقنا أن المعاهدة تتعرض الآن للضغط. ومن الأهمية الأساسية المحافظة على سلطة هذه المعاهدة وسلامتها وتعزيزهما. ويكتسي المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد في عام ٢٠٠٥ بأهمية أساسية في ذلك الشأن.

وينبغي أن نستهدف التوصل إلى نتيجة متوازنة لدورة الاستعراض الحالية. ومن الأهمية بمكان أن يُزید مؤتمر عام ٢٠٠٥ من تعزيز قاعدة عدم الانتشار عن طريق ضمانات مُعززة. ويجب إلزام كل دولة تسعى إلى الحصول على التكنولوجيا النووية للبرامج السلمية بتنفيذ البروتوكول الإضافي للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وثمة صلة وثيقة بين الضمانات والامتثال.

ومن الأساسي في الوقت ذاته أن يُفضي مؤتمر عام ٢٠٠٥ إلى مزيد من التقدم بشأن جدول أعمال نزع السلاح. ونرحب بمعاهدة موسكو بصفتها إسهاماً كبيراً في تخفيض الترسانات الاستراتيجية، ولكن يجب علينا أن نُحرز تقدماً أكبر، وتكرر النرويج تأكيد نداها لإجراء تخفيضات لا رجعة فيها في الأسلحة النووية، بما فيها الأسلحة غير الاستراتيجية.

ولقد طالبت النرويج في عدد من المناسبات بإنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على ذلك الصك أن تفعل ذلك

السيد رزوق (أوزبكستان) (تكلم بالانكليزية):

أود باسم دول وسط آسيا الخمس - كازاخستان، وقيرغيزستان، وطاجيكستان، وتركمانستان، وأوزبكستان أن أعرض مشروع المقرر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.14.

لقد اتخذت الجمعية العامة عدداً من القرارات والمقررات منذ بدء مبادرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا. وأوضح المجتمع الدولي، باعتماده تلك الوثائق بتوافق الآراء، دعمه الذي لا لبس فيه لذلك الاقتراح الذي ينم عن تطور. ونشكر الوفود التي أعربت خلال المناقشة العامة عن تأييدها لإنشاء المنطقة.

إن دول المنطقة، طوال خمس سنوات تقريباً منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة الأول بشأن هذه المسألة، استطاعت أن تضع مشروع معاهدة بشأن إنشاء المنطقة وبرتوكولاً بشأن الضمانات الأمنية السلبية المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية. ونشكر إدارة شؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة، ولا سيما المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، على دعمهما القيم لأعمالنا بتلك الوثائق.

وتُجري دول المنطقة حالياً مشاورات مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن هذين المشروعين. ولنا وطيد الأمل في أن تتوصل دول وسط آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية إلى حل توفيقي مناسب يُتيح إمكانية إنشاء منطقة جديدة خالية من الأسلحة النووية. وستبذل أوزبكستان قصارى جهدها بالتأكيد في هذا الشأن.

ومع مراعاة المشاورات المستمرة حالياً وضرورة إبقاء هذه المسألة على جدول أعمالنا، يسر وفد أوزبكستان أن يعرض على اللجنة باسم دول وسط آسيا

إن توفير الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التزام ناشئ عن ميثاق الأمم المتحدة. فالميثاق يُلزم الدول الأعضاء بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. ويمتد ذلك الالتزام ليشمل عدم استعمال أي أسلحة، بما فيها الأسلحة النووية، وعدم التهديد باستعمالها. ولقد أكد ذلك في واقع الحال القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في أول دورة لها والذي حرم الأسلحة النووية.

ولقد طالبت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالضمانات الأمنية في الستينات وتبلور ذلك في عام ١٩٦٨ في المرحلة الختامية من المفاوضات بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. واعتبرت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن رد الدول الحائزة للأسلحة النووية، على النحو الوارد في قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨)، غير كاف على نحو فادح.

وفي الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح، تم التوصل إلى اتفاق بشأن وضع صك دولي من شأنه أن يوفر ضمانات أمنية سلبية ملزمة وذات مصداقية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ومع ذلك، فالبيانات التي أدلت بها أربع دول من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في تلك الدورة الاستثنائية، وبعد ذلك في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، والمغرب عنه في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، اعتبرتها أيضاً معظم الدول غير النووية غير كافية ومشروطة وجزئية.

وفي نهاية الحرب الباردة، كان هناك توقع عام بأنه سيصبح من الأسهل على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية سلبية. ولسوء الطالع، أصبحت الحالة أكثر تعقيداً، بدلا من أن تصبح أسهل. ويرجع ذلك لأسباب عدة.

دون مزيد من الإبطاء. ومن المهم ريثما يتم نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أن تظل حالات الوقف الاختياري الراهنة على التجارب قائمة. غير أن حالات الوقف الاختياري المفروضة ذاتياً لا يمكن أن تحل محل الالتزامات الملزمة قانوناً المتمثلة في التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ويجب أن نحافظ على سلامة القواعد التي نصت عليها تلك المعاهدة. وشاركت النرويج في تقديم مشروع قرار هذا العام بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

إن المؤتمر الاستعراضي الأخير لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دعا إلى بدء المفاوضات بشأن إعداد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وتتشاطر النرويج الاتفاق الدولي الواسع النطاق على أن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية هي الخطوة المنطقية التالية على جدول أعمالنا لترع السلاح المتعدد الأطراف. ونرحب بحالات الوقف الاختياري القائمة حالياً والتي أعلن عنها عدد من الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولكن الحظر الملزم قانوناً هو الذي يوفر أفضل ضمان لعدم القيام في المستقبل بإنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة. ولهذا شاركت النرويج في تقديم مشروع القرار الذي قدمته كندا.

السيد دوراني (باكستان) (تكلم بالانكليزية):

طلبت الكلمة هذا الصباح كيما أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.8 المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"، وذلك باسم وفود الأردن، وجمهورية إيران الإسلامية، وبنغلاديش، وسري لانكا، والسودان، وكوبا، وكولومبيا، وماليزيا، ومصر، وميانمار، وباسم وفدي أيضاً.

ومشروع القرار هذا مماثل لمشاريع القرارات التي اعتمدها اللجنة الأولى في دورات سابقة. فهو يؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة فيما يتعلق بضمانات الأمن السلبية. ويلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض من حيث المبدأ على فكرة وضع اتفاقية دولية معنية بهذا الموضوع. ويناشد جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل من أجل التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق، ويوصي بذل المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى وضع نهج مشترك وصيغة مشتركة لهذا الموضوع. وأخيرا يوصي بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر بشأن ضمانات الأمن السلبية.

ويعتقد مقدمو مشروع القرار أن وضع ترتيبات فعالة لضمانات الأمن السلبية يمكن أن يعتبر تدبيرا رئيسيا من تدابير بناء الثقة في ظل الظروف الدولية المتوترة السائدة في الوقت الحاضر بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وأيضا فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية. وثانيا، يمكن أن يساهم في الحد من الخطر النووي. ويمكن أيضا أن يخفف التهديدات الناجمة عن النظريات الجديدة المتعلقة بالاستخدامات النووية، وبصورة إجمالية، يمكن أن ييسر المفاوضات في مجالي عدم الانتشار ونزع السلاح النووي.

ولهذا بحث وفدي، كما بحث الوفود الأخرى المشاركة في تقديم مشروع القرار A/C.1/58/L.8، على اعتماده بأكثر أغلبية ممكنة.

السيد أوديديا (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية):
طلبت الكلمة لأتكلّم بالنيابة عن المجموعة الأفريقية بشأن مسألة نزع السلاح النووي.

أولا، افترضت معظم الدول الحائزة للأسلحة النووية أن لها، بتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى، الحق الدائم في الاحتفاظ بالأسلحة النووية. ثانيا، ظل الالتزام الوارد في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بترع السلاح النووي الكامل مفتوحا، حتى بعد الالتزام بإزالة الأسلحة النووية، الذي حظي بالترحيب على نطاق واسع في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠. ثالثا، توسع النطاق الجغرافي لاستعمال الأسلحة النووية أيضا بتوسع التحالفات النووية وتفعيل الأحكام المتعلقة بنشاط الأسلحة النووية والقيادة والتحكم فيما بين أعضاء التحالف. رابعا، إحدى الدول الكبرى الحائزة للأسلحة النووية التي سبق لها أن التزمت بمبدأ عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية تخلت عن ذلك المبدأ الآن واعتمدت موقفا يتمثل في البدء باستعمال الأسلحة النووية. خامسا، تم الإعلان عن نظريات جديدة للاستعمال المحتمل للأسلحة النووية، تتعارض وقراري مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)، وهي تشمل، على سبيل المثال، التحذير من استعمال الأسلحة النووية مقابل استعمال الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو التهديد باستعمالها، واستعمال الأسلحة النووية ضد الإرهاب واستحداث "القنابل النووية الصغيرة" لاستعمالها فعليا في ميدان المعركة. وأخيرا، برزت على الساحة الدولية دولتان نوويتان إضافيتان، وهناك دولة أخرى يفترض أنها حائزة للأسلحة النووية، لا يزال مركزها والتزاماتها غير واضحين بعد.

وفي ظل هذه الظروف، فإن توفير ضمانات أمنية سلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية أمر يتسم بمزيد من الإلحاح. ويسعى مقدمو مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.8 إلى التأكيد على هذا الطابع الملح وتفعيله.

ولا سيما الأسلحة النووية، والإبقاء على جميع الخيارات مفتوحة، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل ووسائل القضاء على الخطر النووي.

وتنوه المجموعة الأفريقية بأن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لزرع السلاح، شكلت نقطة تحول في تاريخ الجهود المتعددة الأطراف المبذولة لتحقيق نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي. ومرة أخرى تود المجموعة أن تعرب عن أسفها لعدم تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المعنية بزرع السلاح النووي، وذلك بعد انقضاء ٢٥ عاما على اعتمادها. وتود المجموعة الأفريقية أن تؤكد على الحاجة إلى عقد الدورة الاستثنائية الرابعة المعنية بزرع السلاح بغية إعطاء معنى حقيقي لعملية نزع السلاح النووي.

وتؤكد المجموعة الأفريقية مجددا إيمانها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها أداة حيوية لصون السلام والأمن الدوليين. وتعرب المجموعة عن تأييدها للخطوات العملية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ بغرض الاضطلاع بجهود منهجية ومطردة لتنفيذ التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية القاطع بإتمام القضاء الكامل على ترساناتها النووية، بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة.

وتمشيا مع الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثالث عشر لدول حركة عدم الانحياز، الذي عقد في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير من هذا العام، تؤكد المجموعة الأفريقية من جديد موقفها الطويل العهد المؤيد للوقف التام للتجارب النووية. وتشدد المجموعة على أهمية تحقيق الالتزام العالمي بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي ينبغي، من ضمن أمور أخرى، أن تسهم في عملية نزع السلاح النووي.

يوافق هذا العام الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانعقاد الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، الأولى المكرسة لزرع السلاح، حينما اتفقت الدول الأعضاء على أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة. واليوم، تظل أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، مسألة تسبب قلقا بالغاً للمجتمع الدولي. وما زالت الحاجة إلى تنفيذ تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار تشكل تحدياً لصون السلم والأمن الدوليين.

وما فتئت المجموعة الأفريقية مقتنعة بأن الأسلحة النووية تشكل أعظم خطر على البشرية. ومن ثم، ينبغي أن يتمثل أشد الوسائل فعالية لتحقيق نزع السلاح النووي في البدء بإجراء مفاوضات متعددة الأطراف تؤدي في وقت قريب إلى إبرام اتفاقية لحظر تطوير الأسلحة النووية وإنتاجها وتجربتها ونشرها وتكديسها ونقلها والتهديد باستعمالها أو استعمالها، والقضاء الكامل على تلك الأسلحة. وينبغي أن يكون من الخطوات الأولى صوب تحقيق هذا الهدف التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتوقف الفوري عن التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية وأنظمة إطلاقها وعن تطويرها وإنتاجها وتكديسها. وبانتظار القضاء الكامل على تلك الأسلحة النووية، ينبغي إعداد صك دولي ملزم قانوناً تتعهد بموجبه الدول الحائزة للأسلحة النووية بـ ألا تكون الطرف البادئ باستعمال هذه الأسلحة وبألا تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لها. وتشدد المجموعة الأفريقية على أهمية كفالة أن يتعذر عكس مسار أي عملية لزرع السلاح النووي وأن تكون شفافة وقابلة للتحقق منها، حتى تصبح مجدية.

وفي ذلك الصدد، تكرر المجموعة الأفريقية مجددا التصميم الذي أعرب عنه رؤساء الدول أو الحكومات في إعلان، الألفية بتاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والوارد في الإعلان على السعي إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل،

السيد رحمانتو (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): في إطار المسائل المواضيعية بشأن نزع السلاح النووي، أسمحوا لي أن أعبر عن آراء وفدي.

يحسب للجنة الأولى الفضل في أنها اتخذت عدداً من القرارات المتعلقة بترع السلاح النووي، وخاصة في سياق الحاجة الأصلية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية، وبالتالي تسهيل عملية إزالتها بالكامل. وقد حددت تدابير مؤقتة مختلفة، مثل وقف التحسينات النوعية، وإلغاء حالة التأهب وإبطال مفعول الأسلحة النووية، وتخفيض وضع تأهب أنظمتها، والتأكيد على عدم البدء باستخدام تلك الأسلحة، واعتماد ضمانات أمنية في إطار صك ملزم قانوناً.

وغني عن البيان أن تلك القرارات بقيت دون تنفيذ؛ وبالتالي، لا بد من الإبقاء على تلك القضايا في جدول أعمالنا. ولا نكر أن اللجنة الأولى، شأنها شأن آليات نزع السلاح المتعددة الأطراف الأخرى، واجهت بعض الأوقات العصبية مؤخراً. وليس هناك اتفاق فيما يتعلق ببنود جدول أعمالها التي تتناول المسائل النووية والمسائل ذات الصلة الأخرى. ومع ذلك، أضحى الإبقاء على وظيفتها التداولية أكثر أهمية الآن من أي وقت مضى، خاصة في وقت يواجه مستقبل تعددية الأطراف تحديات متزايدة في سياق التراجع عن نزع السلاح النووي. ولا بد لنا من المباشرة على بذل الجهود للتوصل إلى فهم مشترك بشأن هذه المسألة ذات الأهمية البالغة لكل الدول الأعضاء.

ومن الجلي أنه لم يتحقق أي تقدم في تنفيذ الخطوات الثلاث عشرة المتفق عليها في عام ٢٠٠٠، رغم أهميتها المركزية للجهود المنهجية والمرحلية لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وثمة تغيير محدود في موقف الدول الحائزة للأسلحة النووية. وبالتالي، هناك حالة من التشاؤم كما أن المستقبل يبدو قائماً. ولا تعني تلك الخطوات شيئاً إن لم تتوفر الإرادة السياسية لتنفيذها.

وتكرر المجموعة التأكيد على أنه، إذا أريد لأهداف المعاهدة أن تتحقق تماماً، فسيكون الالتزام المتواصل بترع السلاح من كل الدول الموقعة عليها - وخاصة من الدول الحائزة للأسلحة النووية - أمراً أساسياً. وإلى أن يبدأ نفاذ المعاهدة، من المهم الاستمرار في تطبيق الوقف الاختياري لتجارب تفجيرات الأسلحة النووية أو تفجيرات أخرى لأي أجهزة نووية.

وتحيط المجموعة الأفريقية علماً بالانتهاء من عملية التصديق على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية - معاهدة موسكو - من جانب الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، باعتبارها خطوة إيجابية نحو نزع السلاح النووي. إلا أن المجموعة تود أن تعرب عن اقتناعها بالرأي الذي تتشاطره حركة عدم الانحياز، ومؤداه أن تخفيض عمليات نشر القوات وتخفيض وضع التأهب لا يمكن أن يكونا بديلاً عن تخفيضات لا رجعة فيها في الأسلحة النووية والإزالة الكاملة لتلك الأسلحة.

وتود المجموعة الأفريقية أن تؤكد على أهمية تعزيز الاتفاقات المتعددة الأطراف الحالية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح من خلال ضمان الامتثال الكامل لها والتنفيذ الفعال لأحكامها وعالميتها. وتعرب المجموعة أيضاً عن اعتقادها بضرورة تعزيز الآلية الحالية لترع السلاح بغية دفع عملية نزع السلاح النووي إلى الأمام. وفي ذلك الصدد، تعرب المجموعة عن الأسف لاستمرار إخفاق مؤتمر نزع السلاح، لعام آخر، في إنشاء لجنة فرعية لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي وبدء مفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف وقابلة للتحقق تؤدي إلى حظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية، حسبما اتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٠. وتعرب عن الأمل في أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح أعماله الموضوعية في أقرب وقت ممكن.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ اللجنة بأن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشاريع القرارات الآتية: A/C.1/58/L.1: أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنما، بيرو، جزر سليمان، فيجي، كندا، كوستاريكا؛ A/C.1/58/L.10: ألمانيا؛ A/C.1/58/L.21: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ A/C.1/58/L.32: أوكرانيا؛ A/C.1/58/L.34: فيجي؛ A/C.1/58/L.35: فيجي؛ A/C.1/58/L.38: منغوليا؛ A/C.1/58/L.43: بابوا غينيا الجديدة وفيجي؛ A/C.1/58/L.45: أرمينيا وبابوا غينيا الجديدة؛ A/C.1/58/L.49: إستونيا وفنزويلا؛ A/C.1/58/L.50: أوكرانيا وفيجي ومنغوليا؛ A/C.1/58/L.51: ألمانيا؛ A/C.1/58/L.52: أوكرانيا؛ A/C.1/58/L.53: أوكرانيا وبابوا غينيا الجديدة وفيجي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة فييت نام.

السيدة فام ثي نغا (فييت نام) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أسترعي انتباه اللجنة بصورة خاصة إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.43.

هناك خطأ جسيم في قائمة مقدمي مشروع القرار هذا. إن فييت نام ليست مشاركة في تقديم مشروع القرار، لأننا نجد أنه ما زال تمييزاً وغير متوازن. وأود أن أوضح فحسب أن فييت نام لا تشارك في تقديم مشروع القرار A/C.1/58/L.43.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سيعاد إصدار الوثيقة لأسباب فنية مع التصويب اللازم.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): طلب ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الكلمة ممارسة لحق الرد. وأود أن أذكره بأن اللجنة ستتابع الإجراء الذي حددته في الجلسات السابقة.

أعطي الكلمة لممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

السيد جون يونغ ريونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية): يود وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يرد على البيانات التي أدلت بها بعض الوفود والتي تضمنت إشارة إلى الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

لقد أبدت تلك الوفود موقفها المتحيز والأحادي إزاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذ تغض الطرف عن التهديدات النووية التي تطلقها الولايات المتحدة ضد بلدي. ووفدي قد أوضح موقفه في مناسبات عدة، ومؤداه أن سياسة الولايات المتحدة المعادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي التي أدت إلى ظهور المسألة النووية بين بلدي والولايات المتحدة التي بلغت أسوأ مراحلها على الإطلاق. وبالتالي، فإن تعرض بعض البلدان في بياناتها للأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مع إغفال أصل المسألة النووية وغض الطرف عن سياسة العداء الثابتة للولايات المتحدة تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أمر يجافي الواقع.

وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنتظر من جميع البلدان التي تشير إلى المسألة النووية في بياناتها أن تدرك بوضوح جوهر المسألة النووية بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة وأن تسعى لاتخاذ نهج منصف وغير متحيز تجاه تسوية هذه المسألة.